(ما يحل للرجل من الفضة وغيرها) .

ويحل لهم من الفضة : الخاتم والمنطقة وحلية السيف .

والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه